



كۆماری عێراق  
دادگای بالا ئیتیحادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧ / اتحادية ٢٣٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو الطعن الدستوري: علاء وضياء وسوسن وشيماء ونوره أولاد إبراهيم طه - وكيلهم المحامي حسن عوض الكناني.

المطلوب الطعن الدستوري ضدهما:

- ١- رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي.
- ٢- المادة (٩١/٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

الادعاء :

دفع المدعون بواسطة وكيلهم أمام محكمة الأحوال الشخصية في الزبير التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة عند نظرها الدعوى المرقمة (٢٠٢٢/٣٢٢٠/ش) في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٤ بعدم دستورية المادة (٩١/٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، التي تنص على (٢) تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعدأخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهما، فكلفته المحكمة بدفع الرسم القانوني وتقديم دعوى بذلك، وبتاريخ (٢٠٢٣/٦/٧) أبرز عريضة الدعوى فقررت المحكمة المذكورة قبولها وإرسالها إلى هذه المحكمة مع نسخة طبق الأصل من إضبارة الدعوى وجعل الدعوى الشرعية مستأخراً استناداً للمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية والمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ذلك أن محكمة الأحوال الشخصية آنفاً أصدرت القسام الشرعي المرقم (٢٠٢٢/٥/٢٩) في ٢٠٢٢/٥/٢٩ في نص المادة - محل الطعن - وذلك بناءً على طلب زوجة شقيق طالبي الطعن الدستوري (صبا عبد الله) وبموجبه تم حصر ورثة المتوفى (خليل إبراهيم) بـ(زوجته وبناته) ولم يتم إدخال المدعين ضمن الورثة، ولكنهم من أتباع المذهب السنّي (الحنفي) الذي يورث الإخوة الأشقاء بالتعصيب عند موت الأخ الشقيق وعدم وجود ابن للمتوفى، لذا أقاموا الدعوى الشرعية أمام المحكمة المذكورة طالبين فيها تعديل القسام الشرعي وإدخالهم ضمن ورثة

الرئيس  
جاسم محمد عبود



جمهورية العراق

## المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧ / اتحادية/ ٢٠٢٣

كُوْمَارِي عِرَاق

دادگای بالائی تیتیحادی

شقيقهم، ولتعارض المادة (٢٩١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، مع المادة (٢ / أولاً - أ) من الدستور التي نصت على (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) طلبوا من هذه المحكمة النظر بمدى دستوريته وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لكونه القانون الأساسي والأعلى في البلاد ولا يجوز سنّ أي قانون يتعارض مع نصوصه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢ خلاصتها: أن نص المادة - محل الطعن - لا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام حيث إن تعبير (ثوابت أحكام الإسلام) ينصرف إلى المبادئ المستقرة والمجمع عليها، والتي لا يسع المشرع مخالفتها وإلا وقع في محذور مخالفة الشرع وأحكامه، أما الأحكام الفقهية التي تجد لها أساساً في مذهب من مذاهب الإسلام المعتبرة فلا يصح وصف النص الذي يستند إليها أنه قد خالف أحكام ثوابت الإسلام بحال من الأحوال، ومن المعلوم أن ميراث البنت عند عدم وجود إبن للمتوفى هو من المسائل التي اختلفت مذاهب الإسلام في تقديره، وقد اختار المشرع العراقي أن ترث البنت أو البنات ما تبقى من التركة بعدأخذ الأبوين والزوج فروضهم منها أو ترث كل التركة عند عدم وجود أي منهم وتحجب البنت بذلك الأخوة الأشقاء للمتوفى، و اختيار المشرع يجد له أساساً في المذهب الجعفري فلا يصح القول بتعارض موقف المشرع مع أحكام ثوابت الإسلام، بل يصح القول بأن اختيار المشرع يجد له أساساً شرعياً، لكنه قد يتعارض مع مذهب ينتمي إليه المتوفى، وإن للمشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يزيل به أسباب الخلاف ويضع بموجبه قواعد فض النزاعات والتعارض بين أقوال فقهاء المسلمين بشأن القضايا التي ت تعرض على المحاكم المختصة، حيث إن الدستور قد نص في المادة (٤١) (ال العراقيون أحراز في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)، وهذا قطعي في دلالته على احترام حرية العراقيين في الاستناد إلى ما ينتمون إليه من مذاهب في أحوالهم الشخصية ومن ذلك شؤون ميراثهم، وأوجب الدستور أن يتم ذلك بموجب قانون ينظم تلك الحريات، ولم يتم تشريع ذلك القانون حتى الآن، ومعنى ذلك أن موضوع الدعوى لا يرقى إلى مخالفة الدستور في المادة (٢ / أولاً - أ) منه، وإنما قد يكون مما ينبغي معالجته بموجب قانون يسن مجلس النواب مستقبلاً، لذا طلب رد دعوى المدعين وتحمليهم الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة واستناداً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، حدد موعداً

الرئيس  
 Jasim Mohammad Aboud



لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وببشر بنظر الداعى، دققت المحكمة ما جاء في طلبات المدعىين وأسانيدهم ودفع وكيل المدعى عليه وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم خاتم المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتى:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعىين تتصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٢٩١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، والتي تنص على أنه (تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعدأخذ الأبوبين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم)، على أساس مخالفتها لأحكام المادة (٢/أولاً - أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ميراث البنت أو البنات من الفروض الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ولا خلاف بين فقهاء الأمة الإسلامية حول ميراث البنت تطبيقاً لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَدِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فُوقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ سَوْءً إِنْ كَانَتْ وُحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وُحْدَةٍ مِّثْلًا آسَدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأَمْتَهِ الْثُلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْتَهِ آسَدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ شَاءَ أَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيقَةٌ مِّنْ أَلَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيهَا حَكِيمًا) ورغم اجماع الفقهاء على ميراث البنت لثبت ذلك بالكتاب والسنة إلا أنهم اختلفوا في مسألة الباقي من التركة بعد أخذ البنت لنصيبها وهو النصف في حالة عدم وجود ابن للمتوفى، كما ورد في النص القانوني - موضوع الطعن - حيث يرى فقهاء المذهب السنى أنه إذا كان الوارث هو البنت لعدم وجود ابن لل المتوفى فتعطى نصف التركة فرضاً، أما باقي التركة فيعطي لأقرب رجل ذكر وهو عادةً العم ومن بعده ابن العم ثم ابن العم ثم من يليهم من الذكور الأقرب للمتوفى ودليل أهل السنة في ذلك ما رواه عبد الأعلى عن وهيب عن ابن طاووس عن إبيه عن ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلهما، فما بقي فهو لأولى رجال ذكر) أي بعد اعطاء الفرائض لأهلهما فإن ما بقي منها يعطى لأقرب ذكر للمتوفى. أما فقهاء المذهب الشيعي فيرون أن البنت تأخذ كل التركة في حالة عدم وجود ابن للمتوفى فتأخذ نصف التركة فرضاً والباقي يرد عليها مستدين في ذلك إلى قوله تعالى (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ

الرئيس  
جاسم محمد عبود

\* ٣



كومنارى عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٧ / اتحادية ٢٣/٢٠

إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم مغزوفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً فالبنت في حالة عدم وجود ابن للمتوفى هي أولى الأرحام فهي من الصلب، وبالتالي فهي الأحق وهي تأخذ كل التركة، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ والذي اعتبر نص المادة (٩١) الفقرة (١) للمادة ذاتها في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعديل بموجب المادة (٨) من التعديل أعلاه وأضاف إليها الفقرة (٢) موضوع الطعن وحيث إن المقصود بثوابت أحكام الإسلام ينصرف إلى المبادئ المستقرة والمجمع عليها في جميع المذاهب والتي لا يمكن مخالفتها شرعاً، وبالتالي فلا يمكن وصف النص المطعون في دستوريته بأنه من ثوابت الإسلام، وبذلك تكون دعوى المدعين واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين طالبي الطعن الدستوري: علاء وضياء وسوسن وشيماء ونوره أولاد إبراهيم طه؛ لعدم وجود مخالفة دستورية، وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغًا مقداره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/٤٥/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٨ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبد

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

\* ٤